دور الفترة الأمنية في إصلاح الجاني

The role of the security period in reforming the offender

الدكتورة فاطمة قفاف (1)

أستاذة محاضرة

المركز الجامعي سي الحواس - بريكة (الجزائر)

fatma.gaffaf@cu-barika.dz

تاريخ النشر 30 نوفمبر 2023

0 00 0	
تاريخ القبول:	
24 سېتمېر 2023	

تاريخ الأرسال: 02 سبتمبر 2023

اللخص:

إن ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي ومن ثم إدانته من خلال صدور حكم بات يقضي بعقوبة سالبة للحرية وقضاء فتره من تلك العقوبة، ذلك ما يسمى بالفتره الأمنية. إن الفتره الأمنية نظام يعكس تجسيد العقوبة السالبة للحرية لتحقيق الغرض من العقوبة سواء كان ردعي أو إصلاحي وذلك بعد توفر جملة من الشروط والضوابط...، وسواء كانت إجبارية أو جوازية فهي تنم عن أغراض إصلاحية أكثر منها عقابية وهذا حسب توجهات السياسة العقابية الحديثة. بالرغم من أن هذا النظام يوقف الاتصال بالعالم الخارجي حتى يتهيأ السجين لذلك.

الكلمات المفتاحية: الفترة الأمنية، الردع، الإصلاح، الجاني، قانون العقوبات.

Abstract:

The perpetration of a crime by the perpetrator leads to his/her conviction by a sentence that results of a deprivation of liberty and spending a period of time thereof, called security period. Indeed, the latter is a system that reflects the embodiment of liberty deprivation in order to achieve the purpose of the penalty, whether the purpose is deterrent or reformist. This occurs ,of course , after the availability of a number of conditions and controls....It's crucial to highlight that this security period whether compulsory or permissible intends to have more corrective purposes than punitive ones depending on the directions of modern punitive policies. Although this system stops the contact with the outsider world until the prisoner would be ready for it.

Keywords: Deterrence, Penal Code, Perpetrator, Reform, Security Period.



Email: gaffaf.fatima@gmail.com —————

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. فاطمة قفاف ــ

مقدمة:

تعد مسألة الأمن من أهم المسائل التي كرست لها الدول أغلب التدابير لبلوغها، حتى يستتب الأمان بين أفراد المجتمع ومنه تتحقق التنمية المبتغاذ، والتي مفادها أن الأمن والأمان ظاهرذ الحياذ المستقرذ.

ولما كانت الجريمة من بين أهم المعيقات المعترضة لتجسيد فكرة الاستقرار، جاءت المعقوبة كرد فعل حتمي على الجريمة، واختلف فيها الجزاء بحسب السياسات الجنائية السائدة، انطلاقا من فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها فلاسفة المدرسة الكلاسيكية (بيكاريا، جون جاك روسو، مونتيسيكو) الذي كان له الفضل في الإشارة إلى مبدأ الشرعية الجنائية، إلى فكرة الردع الخاص من خلال الاهتمام بشخصية المجرم (التدرج في حرية الاختيار والعدالة المطلقة) هذه الأخيرة التي نادى بها فيلسوف المدرسة النيوكلاسيكية (ايمانويل كانت) والتي بمقتضاها تم إقرار مبدأ التفريد العقابي، ومنه إلى تجسيد تلك الأفكار وفق أسس علمية مفادها إصلاح الجاني وذلك بوضع تدابير إصلاحية لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه لإعادة إصلاحه وتأهيله ودمجه داخل المجتمع، وهو منهج المدرسة الوضعية.

وقد انتهجت مختلف التشريعات تلك السياسة الإصلاحية، حيث تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر نجاعة وفعالية، متماشية مع تطور الجريمة وتعدد أساليب ارتكابها، النابعة أساسا بما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، بتحديد قواعد ونظم إصلاحية تتلاءم وشخصية الجاني.

وبما أن هدف كل سياسة عقابية هو الموازنة بين محاربة الظاهرة الإجرامية وكبح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني للحد من تطور الجريمة وذلك من خلال إرساء قواعد وآليات تتلاءم وشخصية الجاني، فقد حاول المشرع العقابي الجزائري على غرار بقية التشريعات العقابية وضع آليات وأنظمة تهدف إلى مكافحة الإجرام وتحقيق الأهداف الردعية للعقوبة والمتمثلة في الردع العام والخاص

ومن بينها نظام الفترة الأمنية الذي استحدثه $\frac{9}{2}$ القانون رقم: $\frac{9}{2}$ من قانون المعقوبات الجزائري (1)،

وتم إقرار هذا النظام تزامنا مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادهٔ الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 30-00 المتمم للقانون 30-00.

وبناء على ذلك يمكن أن نطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة الفترة الأمنية في تقويم سلوك المحكوم عليه؟ وللإجابة على هذا التساؤل اقتضت الضرورة معالجة هذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية الفترة الأمنية والإلمام بأغلب النصوص المتعلقة بها،

وتحليلها وفق ما جمعناه من مادهٔ علمية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين:

> المبحث الأول: الفترة الأمنية المفاهيم والأبعاد المبحث الثاني: الفترة الأمنية النطاق والأهداف

المبحث الأول: الفترة الأمنية المفاهيم والأبعاد

بقدر ما حاول المشرع العقابي الجزائري كغيره من التشريعات العقابية وفق السياسة العقابية الاهتمام بشخص الجاني من خلال وضع تدابير ونظم إصلاحية أكثر منها ردعية، بقدر ما وضع نظم أخرى ردعية قد تكون أكثر إصلاحية، ومنها نظام الفترة الأمنية كإجراء لمجابهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وكوسيلة لمكافحة الجريمة وكآلية لتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص على حد سواء، إذ تعد من النظم القانونية الحديثة حيث تبناها المشرع ضمن سياسته العقابية الحديثة والتي تستوجب منا التوضيح.

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية

لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح الفترة الأمنية والذي استوحاه من قانون العقوبات الفرنسي (2) دون التطرق لتعريفه أو ضبط مجال تطبيقه وذلك في الأمر رقم: (20-0) المؤرخ في الفرنسي (2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بمقتضى المادة (23) منه (3) غير أنه عاد وتدارك ذلك بموجب القانون رقم: (20-0) المؤرخ في (20-0) المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال المادتين (60 مكرر و60 مكرر) ثم عدل هذه الأخير بمقتضى القانون رقم: (20-0) وفقا للمادة (60 مكررا)) معيث عرفت الفترة الأمنية بموجب القانون (20-0) أعلاه بأنها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو المفترة التي تحددها الجهة القضائية (3)

وانطلاقا من هذا التعريف خلص البعض إلى أن الفترة الأمنية هي: "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بتوقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال فترة زمنية، بحيث لا تطبق في مواد المخالفات "(6).

وعليه يمكن القول أن الفترة الأمنية ما هي إلا إجراء قانوني يدخل ضمن سياسة التفريد التنفيذي للعقوبة، باعتماد أساليب ردعية وقائية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية هدفها استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى لا يعود إلى براثن

الجريمة مرة أخرى، فالمشرع يسعى من خلال هذا الإجراء إلى علاج ما هو كائن والوقاية مما يحتمل أن يكون.

المطلب الثاني: تدابير الفترة الأمنية

بالرجوع إلى الطبيعة القانونية للفترة الأمنية نجد أنه قد أثار حولها جدل في كونها هل تدخل ضمن خانة العقوبة أم ضمن خانة تدبير الأمن؟ لكن باستقرائنا مشتملات كل من العقوبة والتدبير نجده لم يدرجها في قائمة أي منهما، وكون المشرع العقابي عرف لنا الفترة الأمنية ولم يبين الطبيعة القانونية لها يستوجب الرجوع إلى المصدر الأصلي الذي استمد منه المشرع هذا النوع من الإجراء، ألا وهو التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي أعتبر الفترة الأمنية طريقة من طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كونها عنصرا من عناصر العقوبة كما جاء في قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ: 1986/09/03.

وباعتبار أن الفترة الأمنية نظام أوجد بهدف تكريس قوة الحكم الجزائي فإن المشرع في اطار ذلك أقر مجموعة من التدابير الكفيلة بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة منها عند تطبيق نظام الفترة الأمنية وهي كالتالي:

1- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (La suspension de la peine)

وفقا لمفهوم الفترة الأمنية يحرم المحكوم عليه من هذا الإجراء الذي نظمت أحكامه المادة (130) من القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يدخل ضمن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وفق إجراءات محددة، بحيث لا يجوز أن يتجاوز تطبيق هذا الإجراء مدة ثلاثة أشهر وأن لا تتعدى العقوبة السالبة للحرية مدة سنة مع ضرورة توافر أحد أسبابها التي حددها المشرع العقابي بموجب المادة أعلاه، وبموجب ذلك يترتب على هذا الإجراء رفع القيد على المحبوس خلل فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا يق المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة (331) منه، أما باقي المواد فقد بينت إجراءات وآجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفيه الطعن في مقرر رفضه.

2- الوضع في الورشات الخارجية (Le placement en chantier extérieur)

ورد تعريف نظام الورشات الخارجية ضمن نص المادة (100) من القانون 05-04 المذكور آنفا بأنه: " قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

وترجع أيضا صلاحيات تطبيق هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارهٔ لجنة تطبيق العقوبات، وذلك وفق شروط وإجراءات معينة طبقا لنص المادهٔ 331 وما يليها. (9)

ومنه يعتبر هذا النظام تدبيرا مناسبا لتدعيم الهدف المبتغى وهو الإصلاح والإدماج للمسجونين إذ أن المحكوم عليه يتمتع من خلاله بامتيازات إيجابية مختلفة عن الوسط المغلق الذي يعتبر أسلوب من بين الأساليب المتبعة في تطبيق نظام الفترة الأمنية محل الدراسة.

3- البيئة المفتوحة (Milieu ouvert) :

بين المشرع الجزائري طبيعة البيئة المفتوحة من خلال نص المادة (109) من ذات القانون على أنه " تتخذ البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان " كما بينت المادتان(110) شروط الاستفادة من هذا النظام التي هي ذاتها شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، ويتم الاستفادة من هذا النظام أيضا بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

إذن فالبيئة المفتوحة هي مؤسسات عقابية حديثة، لا تكون فيها الأسوار مرتفعة ولا توجد فيها القضبان ولا الحراسة المشددة، لما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع. (10)

4- إجراءات الخروج (Les permissions de sortie)

وهو إجراء تحفيزي استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون للمحبوس الني أثبت جدارته بالثقة من خلال سلوكه السوي داخل المؤسسة العقابية والذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات، وذلك بمنحه إجازه خروج من دون أي مراقبة لمده (10) أيام كحد أقصى، ومقرر منح إجازات الخروج تعود صلاحياته لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وقد يتضمن هذا المقرر أيضا على شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وذلك طبق لنص الماده (129) من هذا القانون.

5- الحرية النصفية (La semi-liberté):

عرف المشرع الجزائري الحرية النصفية في المادة (104) من نفس القانون السالف الذكر بأنها: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية أثناء النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية ولكنه يعود إليها في المساء كل يوم.

وعرفت أيضا بأنها وضع المحبوس نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة إدارة المؤسسة ويعود إليها في المساء مع خضوعه لمجموعة من الالتزامات والشروط.

وباستقرائنا لنص الفقرة الثانية من ذات المادة والتي مفادها أن الغرض من هذا التدبير هو تمكين المحكوم عليه من تأدية عمله أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، مع وجوب توافر بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 106 إلى 108 من نفس القانون، لتطبيق هذا الامتياز الذي يعد تدبير ممتاز لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

6- الإفراج المشروط (La liberté conditionnelle)

نظمت أحكامه المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون، ويقصد به تعليق العقوبة قبل انقضاء كل المده المحكوم بها متى توفرت بعض الشروط وعلى المحكوم عليه احترام ما يفرض عليه من التزامات، فالإفراج المشروط بمثابة مكافئة للمحبوس عليه على حسن سيرته وسلوكه (13) وليس حق له، عكس تدبير الفتره الأمنية التي هي حبس إجبارية يكون خلاله المحبوس محروما من الاستفاده من هذه الرخصة.، وقد تناولت المواد من 136 إلى 141 شروط وإجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

المبحث الثاني: الفترة الأمنية النطاق والأهداف

لقد سبق وأن عرفنا بأن الفترة الأمنية هي عبارة عن إجراء يوقع على الجاني تكريسا لقوة الحكم الجزائي، بحيث تختلف مدة الفترة الأمنية في الحرمان من الأنظمة السالفة الذكر، باختلاف مدة العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حق الجاني.

وطبقا لنص المادة (60) مكرر من قانون العقوبات نجد أن الفترة الأمنية ينحصر نطاقها في مجال الجنايات والجنح فقط، بحيث هناك جرائم يخضع فيها المحكوم عليه وجوبا لتدبير الفترة الأمنية لمدة محددة، وهناك جرائم ترجع فيها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في توقيع الفترة الأمنية من عدمها، ويصبح بذلك تطبيق نظام الفترة الأمنية على المحكوم عليه جوازيا.

وكما تترتب على تطبيق الفترة الأمنية آثار وأهداف تحول بين الجاني وبين عودته إلى براثن الجريمة مرة أخرى، بل وأبعد من ذلك أيضا من خلال آثارها التي تعود بالنفع العام على المجتمع من خلال شعوره بالأمن والأمان المفترض وجودهما ضمن الحياة الإنسانية المستقرة ومن هنا يتحقق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية، أو ما يطلق عليه قانونا الردع العام والردع الخاص اللذان لهما الدور الريادي في تحقيق الهدف الردعى والإصلاحي للعقوبة.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الفترة الأمنية

كما سبق ذكره أن المشرع ميز بين نوعين من الفترة الأمنية، والتي قد تكون إجبارية أي بقوة القانون، وقد تكون اختيارية أي بتقدير قاضي الموضوع، والجرائم التي تدخل ضمن هذا النطاق من التدبير سوف نبينها على النحو التالى:

الفرع الأول: نطاق تطبيق الفترة الأمنية الإجبارية

طبقا لما ورد في نص المادة 60 مكرر فإن الفترة الأمنية تدبير يتمتع بخاصيتي الإلزام والتلقائية متى توافرت شروطها دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم الصادر من قبل قاضي الموضوع، وكما تعتبر تدبير ردعي إصلاحي من خلال مجابهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وذلك بكبح جماحه عن طريق العقوبة والتدبير الصادر في حقه، وفي ذات الوقت تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وكما تردع كل من تسول له نفسه الاقتداء به، وبذلك تعتبر إجراء وقائي علاجي للحد من العود إلى الإجرام وتحقيقا لفكرتي الردع العام والخاص.

أولا- شروط تطبيق الفترة الأمنية الإجبارية:

تكمن شروط تطبيق الفترة الأمنية الإجبارية على المحكوم عليه على النحو التالي:

- طبقا لمبدأ الشرعية الذي يستوجب وجود نص يجرم السلوك ويعاقب عليه بصفة صريحة لا يحتمل أي غموض، ومفاد ذلك أنه لابد أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم التي تدخل ضمن نطاقها الفترة الأمنية، أي أن تكييفها القانوني يكون جناية أو جنحة منصوص بشأنها فترة أمنية، مما يفهم أن المخالفات مستبعدة من تطبيق أحكام الفترة الأمنية لعدم وجود نص بذلك.
- من حيث نوعية العقوبة يستوجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أي غير مشمولة بوقف النفاذ، فالفترة الأمنية تدبير من تدابير تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فلا جدوى لهذا التدبير في العقوبة الغير مشمولة بالنفاذ، لأن ذلك لا يحقق الغرض الذي من أجله وجد تدبير الفترة الأمنية.
- من حيث مقدار العقوبة يستوجب أن تكون مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، في هذه الحالة تكون مده الفترة الأمنية المطبقة هي 1/2 العقوبة المحكوم بها، أما إذا كانت العقوبة الصادرة في حق الجاني هي السجن المؤبد تكون مده الفترة الأمنية المطبقة ضده هي 20 سنة.
- من حيث الجهة المصدرة للحكم، فإذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادرا من محكمة الجنايات يستوجب مراعاة أحكام المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 77-70 المؤرخ 27 مارس، $2017^{(14)}$ ، والمتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات

في القرار المتعلق بالفترة الأمنية المطبقة على العقوبة السالبة للحرية، ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة لتحديد مدتها.

ثانيا - نطاق الفترة الأمنية الإجبارية من حيث التكييف القانوني للجريمة:

تطبق الفترة الأمنية الإجبارية على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات الجزائري وهي:

- الجنايات ضد أمن الدولة التالية: الخيانة المادة (61)، الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره المادة (77)، الجنايات الإرهابية المادة (87 مكرر1)، التواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية المادة (114)".
 - جناية تزوير النقود والسندات المادتان (197 و198)
- جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد (261 إلى 263 مكرر2 ومن المواد 265 إلى 267، 271، 274، 275 الفقرتين 4 و5، والمادتان 276 الفقرات 2 و3 و4، 276 مكرر) المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صوره، وجرائم العنف الزوجي، والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح، وضرب وجرح الأصول الشرعيين، وجناية ضرب وجرح قاصر لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة، وجناية الخصاء وجناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة إو إلى الوفاة.
- جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد (291 إلى 293 مكرر). والمادة (295 مكرر).
- جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ترتب عنها عجز دائم أو وفاة المنصوص عليها $\frac{1}{2}$ المفقرتان $\frac{1}{2}$ المفقرة 4 و315 المفقرتان 318 و315 المفقرة 4 و315 المفقرة 4 و315 المفقرة 6 و318 و316 مكرر).
- جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد (334 إلى 337 مكرر) والمادة (341 مكرر)، جنح تحريض القصر على الفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين (342 و344) والمادة (349 مكرر).
- جنايات وجنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد (350 مكرر إلى 354 و351 مكرر).

- جنايات إضرام النار والتخريب وتحويل اتجاه وسائل النقل وتعريض أمنهم الخطر المنصوص عليها في المواد (305 و 306 و 411 و 410 و 408 و 400 و 410 و 400 و 410 و 400 و 410 و 410 مكرر و 417 مكرر و 410 مكرر

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الفترة الأمنية الجوازية

إنه باستقراء نص المادة (60 مكرر الفقرة 5) نجد أنه بجانب الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي يطبق فيها القاضي وجوبا على المحكوم عليه الفترة الأمنية المحددة المدة، منح المشرع لقاضي الموضوع رخصة تقديرية في تطبيق تدبير الفترة الأمنية عند ارتكاب المحكوم عليه إحدى الجرائم التي لم يرد بها نص صريح على تطبيق أحكام الفترة الأمنية، وذلك وفق شروط معينة.

أولا - شروط تطبيق الفترة الأمنية الجوازية :

استثنى المشرع بعض الجناة من بعض التدابير المذكورة في الفقرة الأولى من نص المادة (60 مكرر) في حالة ارتكابهم الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على تطبيق نظام الفترة الأمنية إذا تحققت الشروط التالية:

- يستوجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الجاني لا تدخل ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة (60 مكرر).
 - أن تكون العقوبة المحكوم بها ضد الجاني عقوبة سالبة للحرية.
 - أن تكون العقوبة تساوي أو تزيد عن 5 سنوات لجناية أو جنحة.

ثانيا - نطاق الفترة الأمنية الجوازية من حيث التكييف القانوني للجريمة:

لقد خول المشرع للقاضي السلطة التقديرية حول تطبيق الفترة الأمنية على الجاني، وذلك بخصوص الجرائم التي لم ينص عليها صراحة شريطة أن لا تتجاوز (3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تتجاوز عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. فالمشرع العقابي الجزائري اشترط أن لا تزيد مدة الفترة الأمنية عن مدة محددة دون النص على الحد الأدنى لها، وبمفهوم المخالفة بإمكان جهة الحكم النزول إلى ما دون الحدين المنصوص عليهما وبصفة غير مقيدة.

أما فيما يتعلق بتخفيض الفترة الأمنية وإنهاؤها فقد نص عليها المشرع الجزائري على حالة وحيدة وهي العفو الرئاسي⁽¹⁵⁾ طبقا لما ورد في نص المادة (60 مكرر1) من قانون العقوبات⁽¹⁶⁾، والذي يستفيد منه المحكوم عليه من تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة⁽¹⁷⁾ وعلى العموم يجوز لقاضي الموضوع تطبيق الفترة الأمنية متى توافرت الشروط السالفة الذكر ولم يرد بها نص قانوني.

وي ذات السياق وناهيك عن الجرائم السابق ذكرها، يجب الإشارة إلى أن نطاق تطبيق الفترة الأمنية الإجبارية منها أو الجوازية قد يمتد ليشمل كل جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكل جريمة من جرائم السابقة إذا ارتكبت بمنظومة معلوماتية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 2 من القانون 90-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (18).

وفي هذا الصدد لا يفوتنا أن ننوه أن تطبيق الفترة الأمنية لدى المشرع الفرنسي كان مجالاها محصورة في جرائم القتل العمد التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، المحددة في المادتين مجالاها محصورة في جرائم القتل العمد التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، المحددة في المادتين عمرها لا يتجاوز 15 سنة وسبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية (19 ويما بعد استحدث بموجب تعديل قانون العقوبات الصادر بتاريخ:1994/02/01 فترة أمنية مؤبدة، وتوسع في مجال تطبيقها اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد، لتشمل إضافة إلى الفئة والأفعال السابقة كل الفئات المهشة بسبب سنها أو مرضها أو إعاقتها أو بسبب حملها الواضح للعيان، أو بما فيهم الأصول، ناهيك عن بعض الفئات المحددة في الباب الثاني من الفصل الأول من القسم الأول في إصابة الحياة عمدا بموجب المادتان 2011-3 و222-4 من قانون العقوبات الفرنسي (20).

المطلب الثاني: أهداف الفترة الأمنية

كما سبق وأن عرفنا أن الفترة الأمنية هي عبارة عن عقوبة توقع على مرتكب الجريمة تكريسا لقوة الحكم الجزائي الصادر ضده، بهدف كبح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه وردعه من خلال سلب أهم شيء وهو حريته، حتى لا يعود لارتكاب الجرائم مستقبلا، وكما تعتبر أيضا إجراء ردعي لغيره حتى لا يتجرأ هذا الأخير بالاقتداء به، مما يحقق الهدف الردعي (العام والخاص) والهدف الإصلاحي.

الفرع الأول: الهدف الردعي للفترة الأمنية

إن الغرض الذي يرمي إليه المشرع العقابي من تطبيق تدبير الفترة الأمنية هو تحقيق الردع، هذا الأخير الذي يعني به إنذار الناس وتحذيرهم بوجوب الابتعاد عن ارتكاب الجريمة، فالردع بمثابة أسلوب وقائي يمنع الأفراد من الولوج في عالم الإجرام، والردع نوعان وهما الردع العام والردع الخاص.

أولا - الردع العام:

هو عبارة عن أسلوب اتبعه المشرع لتخويف جميع الأفراد بخطابه المتمثل في النص القانوني، إذ يعتبر تهديد صريح لعامة الناس بإنزال العقوبة وما قد يستتبعها من إجراءات

ردعية كالفترة الأمنية على كل مخالف للقاعدة القانونية، "وذلك باختيار العقوبة المناسبة وطريقة تنفيذها التي تجعل كل من يحاول الإقدام على ارتكاب الجريمة يتروى ويتردد كثيرا قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل مرحلة تنفيذها "(21)

وبالرجوع إلى السياسة الجنائية الحديثة التي أصبح هذا المصطلح يعني لها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، أي أن السياسة الجنائية بفروعها الثلاث الوقاية والتجريم والعقاب، لا تسعى إلى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام بقدر ما تصبوا إلى المنع والإصلاح، ففكرة الردع العام تقوم وفقا للسياسة الجنائية الحديثة على خلق توازن بين الجريمة والدوافع الإجرامية لمواجهة الإجرام الكامل في المجتمع بعوامل مضادة له، وهذه الأخيرة تقوم على جميع فروع السياسة لجنائية مجتمعة لتحقيق الحياة المستقرة المبتغاة التي يصبوا إليها جل المجتمعات السوية، بداية بسياسة المنع ثم سياسة التجريم فسياسة العقاب لتحقيق ما يسمى بالإصلاح الذي هو المبتغى الأساسي للسياسة الجنائية الحديثة.

وعليه فإن الشخص الذي لا يرتدع من الجزاء الجنائي ويقدم على ارتكاب الجريمة ويطبق عليه نظام الفترة الأمنية لمدة معينة تكريسا لقوة الحكم الجزائي الصادرة ضده بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الإجراء قد يكون كفيل بتحقيق الهدف الذي طبق من أجله وهي "ردع المجتمع على إتيان السلوك الإجرامي المعاقب عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الأمن والسكينة والاستقرار داخل المجتمع "(22).

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة الجنائية الحديثة لا تسعى إلى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام، إذ غالبا ما يتهرب القضاة من تطبيقها والاجتهاد في التماس أسباب التبرئة منها، وغالبية المجتمع لا يزكيها نظرا لقسوتها غير المبررة (23)، لذلك نجد أن توجه السياسة الجنائية الحديثة هو أن حماية المصلحة العامة لا يتحقق بأسلوب الانتقام والاستئصال، بل تتحقق العدالة بمحاولة الإصلاح والتصدي للخطورة الإجرامية من خلال برامج وأساليب تتحقق معها العدالة الاجتماعية والجزائية معا، لأن حياة الجاني لا تخصه لوحده خاصة إذا كان معيلا لأسرة قد تتشتت بل قد تؤدي إلى الجنوح والانحراف الذي لا يحقق لنا الغاية التي جاءت لأجلها حركة الدفاع الاجتماعي.

ثانيا - الردع الخاص:

وكما سبق ذكره وهو إصلاح الجاني باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه باستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه الى ارتكاب الجرائم مستقبلا (²⁴⁾، وذلك بقصد تأهيله اجتماعيا.

فالردع الخاص يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة من قبل الجرم،أي أن الفترة الأمنية لا تهدف أساسا إلى إيلام المجرم بقدر ما تهدف إلى إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، بحيث لا يجد لديه الوازع نحو ارتكابها (25)، ناهيك على أنه يهدف الى علاج الخطورة الإجرامية فإذا كانت هذه الأخيرة هي خطر يهدد المصالح الاجتماعية، فإن الجريمة هي جزاء يهدد المصلحة الشخصية للجاني ومن بينها الحق في الحرية، "لأن من سمات الردع الخاص أن له طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وبالتالي استبعاد فكرة الانتقام منه، لأن العقوبة تكون مقتصرة فقط على حريته من جهة ومن جهة أخرى تنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع تأهيله وإعادة دمجه في المجتمع من جديد" (26).

وعلى العموم فالردع الخاص يهدف إلى إصلاح الجاني والتأثير في تكوينه الخلقي وتحويله إلى شخص سوي، لديه روح المسؤولية تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، مما يعود بالنفع على الجميع، بالإضافة إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، مما يشعر المجتمع بالاستقرار والطمأنينة، وكما يكتسب مهارات علمية وحرفية تعود بالنفع عليه وعلى محيطه الأسري والاجتماعي وفي هذا المقام نجد أن الواقع أثبت ذلك من خلال أن الكثير من نزلاء المؤسسة العقابية قد أكملوا تعليمهم واكتسبوا مهارات في مختلف المجالات.

الفرع الثاني: الهدف الإصلاحي للفترة الأمنية

إنه واستكمالا لكل فروع السياسة الجنائية، ووصولا للهدف المبتغى من سياسة التجريم والعقاب حيال تطبيق عقوبة الفترة الأمنية، والتي يصبوا من خلالها المشرع إرساء سياسة عقابية قائمة عل فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل العقوبة وسيلة لاستتباب الأمن والاستقرار داخل المجتمع (27)، وهذا الأخير لا يتجسد بمجرد التجريم والعقاب بل لابد من وضع معايير دقيقة ومدروسة كفيلة بإعادة إصلاح وتأهيل الجاني، لأنه بصلاح الجزء يصلح الكل، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق أساليب فعالة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يطلق عليه بأساليب التفريد التنفيذي للعقوبة.

أولا - التصنيف:

إنه وفي سبيل إنجاح السياسة العقابية والوصول إلى الغاية المبتغاة والمتمثلة في حماية المجتمع من الجريمة وإعادة تأهيل وإصلاح الجناة لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى، إعمال مبدأ التفريد التنفيذي الذي يرتكز على تسخير وتطويع كل الآليات البشرية منها والمادية في التصنيف وفق أصول علمية وفنية من إعداد وتهيئة الأماكن والمنشآت المخصصة لإيواء هذه الفئة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والصحية والاجتماعية ووضعيتهم الجزائية

وخطورتهم الإجرامية ودرجة استعدادهم للإصلاح وغيرها، المعهودة إلى لجنة تطبيق العقوبات تحت إشراف ورئاسة السلطة القضائية ممثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات وذلك وفقا لمبدأ التصنيف الذي اعتمده المشرع العقابي بموجب مواد القانون رقم 30-00 المذكور آنفا. (28)

لكنه وبالرغم من أن المشرع يسعى إلى تحقيق سياسة جنائية متكاملة المعالم، إلا أنها قد تعتريها بعض العراقيل التي من شأنها الحيلولة دون الوصول إلى المبتغى المرجو وهو الإصلاح بالمعنى الحقيقي وذلك راجع إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية للدولة من جهة، وضعف التعاون بين الجهات المختصة وعدم تلاقي احترام للقواعد والإجراءات المبرمجة للتصنيف من قبل الجناف، ناهيك عن قلة الدراسات والأبحاث المواكبة للتغيرات والتطورات الاجتماعية والقانونية في هذا المجال.

ثانيا - الفحص:

تعزيزا لبرنامج الإصلاح الذي تصبوا إليه السياسة العقابية الحديثة داخل البيئة المغلقة وتفعيلا للمعايير السابقة لعملية للتصنيف لا يكفي مجرد تصنيف المحبوسين والتحفظ بهم داخل مؤسسات وقائية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، بل لابد من إخضاع هؤلاء إلى إجراء فحص معمق ودقيق وعميق لشخصية كل صنف على حدى، إذ يمكن تعريف الفحص على أنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة المعقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه الهوادية

ويعتبر هذا الإجراء استكمالا للدراسة السابقة للإيداع داخل المؤسسة العقابية، والتي تحدد بموجبها نظرة أولية عن شخصية المجرم، مما تساعد في إجراء الفحص اللاحق والمخول للمؤسسة العقابية، والذي يعرف بالفحص التجريبي الموكل لموظفي المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على سلوك وتصرفات المحبوس وعلاقته مع الآخرين حتى يتسنى اختيار الأسلوب الناجع الذي يسهم في إصلاح المجرم، وهو ما جسده المشرع الجزائري في الفرع الأول من القسم الثانى من قانون تنظيم السجون 05-04.

ثالثا - التشفيل:

من أهداف السياسة العقابية الحديثة السعي لإدماج السجين في عالم الشغل مستقبلا كحافز إيجابي لإصلاحه والحد من خطورته الإجرامية وتهيئته لإعادة إدماجه اجتماعيا، حيث أصبح عمل السجين من ضمن الآليات الإصلاحية لا العقابية، من خلال تكليف كل صنف حسب مؤهلاته الصحية والبدنية والنفسية والأخلاقية ببعض المهام التي من شأنها إعالته ماديا داخل المؤسسة العقابية وإعادة إدماجه اجتماعيا بعد استنفاذه مدة العقوبة السالبة

للحرية، والتي يحظى من خلالها بشهادة كفاءة مهنية تأهله ميدانيا في عالم الشغل بعد الإفراج عليه، دون الإخلال بقواعد السلامة الجسدية، التي من شأنها أن تعترض السجين أثناء العمل في البيئة المغلقة، واستنادا لذلك نجد أن السجين يستفيد من التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المكلف القيام بها سواء كان النشاط اقتصاديا أو اجتماعيا أو تربويا أو ثقافيا، وهذا طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعلاه المعزز للأمر رقم 183-66 المؤرخ في 12 يونيو 1966 والمتعلق بالتعويض على حوادث العمل والأمراض المهنية (30)، والقانون رقم: 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. (31)

رابعا - التكوين والتعليم:

من أهم الأساليب المتوخاة من تطبيق إجراء الفترة الأمنية على الجاني أسلوبي التكوين والتعليم بغية تهذيبه وإعادة إصلاحه وتنمية قدراته ومؤهلاته الأخلاقية والفكرية وإيقاظ روح المسؤولية لديه وبعث الثقة وإشعاره بكينونته السوية، وذلك وفق برامج وآليات محددة تحت إشراف ومتابعة لجنة تطبيق العقوبات مسخرة لإعادة تربية وتعليم الجاني، وهو ما جاء به قانون تنظيم السجون طبقا لنص المواد(24، 88، 89، 94) منه.

وبطبيعة الحال أن برامج التكوين والتعليم تشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وتنتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق نظام تعليمي مماثل للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي⁽³³⁾ وهو ما يطلق عليه بنظام التعليم العام، بالإضافة إلى التعليم التقني المتمثل في التدريب والتمرين على مهنة تتفق وميولاتهم الشخصية وهو ما نصت عليه المادة 94 من قانون تنظيم السجون. (34)

وفي إطار ذلك تم إبرام عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في إطار ذلك تم إبرام عقد اتفاقية لتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 وجاءت التعليمة 1823/2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بتاريخ 2005/01/02، حيث نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين السجناء من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية. (35)

وفي سبيل تحقيق وتفعيل برامج التكوين والتعليم الرامية إلى إصلاح الجاني وإعادة ادماجه في أحضان المجتمع مرة أخرى، تنتهج المؤسسة ذات البيئة المغلقة عدة وسائل من بينها تسخير أساتذة لإلقاء دروس دينية وتربوية وتثقيفية وتعلميه تحاوريه وتشاوريه لقياس درجة القدرات الفكرية والعقلية لدى السجين من جهة، وبعث الثقة والشعور بالمسؤولية كما

سبق التنويه لهذا الأخير، وزرع الوازع الديني لديهم من جهة أخرى بهدف تهذيب السلوك المنحرف لديهم.

وفي سبيل ذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن والحث على التوبة لعدم الرجوع إلى براثن الجريمة مرة أخرى، ولقد تم في هذا الصدد إبرام اتفاقية بين وزارة العدل والشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 مفادها تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسة العقابية يسهر على تطبيق بنودها كل من ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه وقاضي تطبيق العقوبات وفق برامج معدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويتولى رجال الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم وتقديم دروس لمحو الأمية (36).

وفضلا عن ذلك السماح بإطلاع السجين على مجريات وأحداث العالم الخارجي عن طريق تمكينه من الحصول على الجرائد والمجلات والكتب الناقلة للواقع المعاش وطنيا وعالميا حسب ما نصت عليه المادة 92 من القانون 05-40 المذكور آنفا، وفي نفس الوقت تساعده على التطور والارتقاء حتى تهيئه للاندماج اجتماعيا وخاصة أننا في عصر العولمة التي تستوجب مواكبة كل ما هو جديد، إذ لابد من توفير فضاءات جديدة تتماشى والمتطلبات المفروضة كالعمل على استبدال العقل الإجرامي للجاني خاصة أولئك الذين يتمتعون بقدرات ذهنية كالمجرم المعلوماتي مثلا- سبق وأن أشرنا إلى أن كل جريمة من جرائم قانون العقوبات إذا ارتكبت بمنظومة معلوماتية فتعتبر جريمة معلوماتية-، من خلال استغلاله لفائدة الصالح العام بشكل عام ولصالح الدولة بشكل خاص وذلك بإقحامه في عالم البرمجيات والذكاء الاصطناعي.

خامسا- الرعاية الصحية:

كفل المشرع الجزائري للمحبوسين رعاية صحية كأحد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، فمهما صدر منه أفعال منافية للقانون والجتمع ويتم على إثر ذلك عقابه، فإن ذلك لا يمنع من احترام آدميته في صحته، حيث أقرت ذلك المواد من 57 إلى 63 من قانون تنظيم السجون السائف الذكر، وتكون هذه الرعاية متوفرة من يوم دخوله المؤسسة العقابية لغاية خروجه منها سواء من الناحية البدنية والنفسية، وكذلك العمل على الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة، ومراعاة قواعد النظافة المكانية أو غيرها...، يما يتم الاعتناء بالمريض العقلى والمدمن على

خاتمة:

المخدرات بوضعه تلقائيا في هيكل استشفائي متخصص لهذا الغرض، وذلك بعد اتخاذ جملة من الاجراءات.

كما اهتم المشرع الجزائري بالوجبة الغذائية والتي نص على وجوبية أن تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، وهذا لكفائة جسم سليم وصحي من الأمراض والتسممات الغذائية.

إن نظام الفترة الأمنية هو نظام إصلاحي وردعي في نفس الوقت، حيث يهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ميزة توقيف العقوبة أو الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة...إلخ، من الأنظمة التي تتيح الاتصال بالعالم الخارجي.

الفترة الأمنية هي التجسيد الفعلي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي مضمونها حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل وحجزه في مكان مغلق...، إذ لا بد أن يمر السجين على هذه الفترة والتي من خلالها يتم التعرف على خطورة المحكوم عليه أكثر وقابليته للردع والإصلاح.

ومن خلال ما سبق، نتوصل للنتائج والاقتراحات التالية:

أولا - النتائج:

- إن الانظمة التي يحرم منها المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية هي تساعد أيضا في إصلاح الجاني وتكيفه مع العالم الخارجي لكن الفترة الأمنية توقف ذلك لمتابعة حالة الجاني وخطورته الإجرامية لمدة محددة قانونا وسلفا، وبعد ذلك معرفة إن كانت حالته تسمح باستفادته من أنظمة بالالتحاق بالحياة العادية التي تكون بشروط.
- يتحدد نطاق الفترة الأمنية في مجال الجنايات والجنح فقط، وهي وجوبية في جرائم معينة وجوازية في أخرى.
- الفترة الأمنية إجراء وقائي علاجي للحد من العود إلى الإجرام وتحقيق الردع العام والخاص.
- تحدد مده الفتره الأمنية قانونا أو قضاء في عقوبة سالبة للحرية غير موقوفة النفاذ وذلك بشروط.
- تتعدد الأهداف الإصلاحية للفترة الأمنية فيما بين التفريد التنفيذي والفحص والتشغيل والتعليم والرعاية الصحية...

ثانيا - الاقتراحات:

- لابد على المشرع الجزائري أن يبقي على نظام الفترة الأمنية كحتمية لازمة لفحص شخصية المحكوم عليه ومن ثم دراسة إمكانية إخراجه للعالم الخارجي.

- متى كانت استجابة المحكوم عليهم بالفترة الأمنية قابلة للإصلاح وخاصة أولئك الذين يتمتعون بذكاء معين كالمجرم المعلوماتي مثلا حبذا او تم استغلالهم بطرق أكثر فائدة لصالح الدولة والمجتمع وللمحكوم عليه في حد ذاته بغية تحفيزهم...
- حبذا لو تكون الفترة الأمنية وجوبية في جميع الجرائم مع منح القضاء السلطة التقديرية بمراجعة دورية لمدتها حسب ما أفرزه الواقع العملي بالنقصان أو الزيادة، ودائما مع مراعاة حق المجتمع والضحية.
 - تفعيل الأهداف الإصلاحية للفترة الأمنية بشكل جدي من خلال توفير الإمكانيات اللازمة. الهوامش:

⁽¹⁾ المقانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالمقانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30 يناير2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ: 13 فبراير 2005.

 $^{^{(2)}}$ فكرة الفترة الأمنية أدرجت ضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 78–1097 المؤرخ $\stackrel{(2)}{\underline{a}}$ 22 نوفمبر 1978، وذلك $\stackrel{(2)}{\underline{a}}$ مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أضيفت له المواد 720–2 إلى 4–720 وقد قرر بشأنه المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته المتامة لأحكام الدستور $\stackrel{(2)}{\underline{a}}$ قراره 78–98 المؤرخ $\stackrel{(2)}{\underline{a}}$: 1978-11-22. أنظر $\stackrel{(2)}{\underline{a}}$ هذا المصدد، جمال الدين عنان، "الفترة الأمنية – دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المعدد: 01، 2001، ص ص 222–223.

⁽³⁾ الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في: 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ: 22 يونيو 2005، ص 4. حيث جاء نص المادة 23 منه على أنه: "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفص الرابع من الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

⁻ عشرين (20) سنة سجتنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

⁻ ثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقى الحالات".

⁽⁴⁾ المادة 60 مكرر 2/1: "ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين(30) سنة، تقليص الفترة الأمنية إلى 10سنوات" من القانون رقم: 21-14 مؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في: 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

^{(&}lt;sup>5)</sup> قانون رقم: 06-23، المصدر السابق، ص 19.

⁽⁶⁾ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 401.

⁽⁷⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، ط7، الجزائر، 2014، ص 356.

⁽⁸⁾ وفي هذا المقام يتعين التمييز بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الذي نظمت أحكامه المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون، هذه الأخيرة التي تعني أن المحكوم عليه لم يبدأ بعد في استنفاذ عقوبته وتأجيلها يتم لأسباب محددة على سبيل الحصر، على خلاف الأولى التي تستلزم أن المحكوم عليه قد قضي جزءا من عقوبته واستفادته من هذا التدبير يتحقق بتوافر بعض الشروط الواردة على مستوى المواد المذكورة في المتن. جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 244.

(9) شروط نظام الوضع في الورشات الخارجية منه ما يتعلف بالمدة ومنه ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه طبقا لنص المادة 331 والتي نصت على أنه: " يوضع في الورشات الخارجية المحبوسين:

- 1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها.
- 2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه".
- أما إجراءات الوضع في الورشت الخارجية فقد نصت عليها المواد (302، 233) من القانون 05-04 السالف ذكره.
 - (10) محمد صبحى نجم، أصول علم الإجرام علم العقاب، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008، ص 145.
- (11) يستوجب تمييز إجازات الخروج (Permission) عن رخص الخروج (Autorisation) هذه الأخيرة المنصوص عليها في المادة (56) من ذات القانون أعلاه، فالأولى تمنح للمحكوم عليه نظير حسن سلوكه وسيرته شريطة أن تكون عقوبته تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بدون حراسة ولمدة عشرة أيام كحد أقصى، بينما الثانية فلم تحدد أسبابها ولا مدتها إذ اكتفت المادة سالفة الذكر للإشارة إلى إمكانية منح المحكوم عليه رخصة خروج تحت الحراسة ولأسباب مشروعة واستثنائية بعد إخطار النائب العام بذلك، جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 225.
- (12) حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،المجلد 06، العدد01، 2019، ص 771.
 - (13) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص 182.
- (14) قانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص 13. نصت المادة 309 على أنه: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.
- وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة".
- (15) خول القانون لرئيس الجمهورية بعض السلطات التي ومن بينها صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها وذلك بموجب المادة 7/91 من الدستور، وبصدد هذا الإجراء منح ذات القانون أيضا للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو طبقا لنص المادة (175). قانون رقم: 10-10 المؤرخ في: 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ: 7 مارس 136.
- (16) تنص المادة 60 مكرر 1 على: " مالم ينص مرسوم رئاسي على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.
- ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات".
 - (17) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط13، الجزائر 2013، ص 416.
- (18) المقانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 5 أوت 2009 المتضمن المقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 16 أوت 2009، ص 5.

(19) بن يونس فريدة، "الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد06، العدد: 02، جوان 2021، ص 301.

- (20) على عبد الجبار رحيم المشهدي، قانون العقوبات الفرنسي بالعربي، code pénal français en arabe، جامعة الكوفة، العراق 2022، ص 88.
- (21) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، الأردن، 2013، ص 25.
- (22) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 285.
- (23) حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الجزائر- الجلد00، العدد01، جانفي 2019، ص ص 767،768.
 - (24) بشرى رضا راضية سعد، المرجع السابق، ص 32.
 - (25) حياة نوراني، المرجع السابق، ص 768.
 - (26) بشرى رضا راضية سعد، المرجع السابق، ص 32.
- (27) المادة الأولى من القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإدماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد رقم: 12 الصادرة بتاريخ: 1 فبراير 2005، ص 10، والمتمم بالقانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30 يناير2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد رقم: 05 الصادرة بتاريخ: 30 يناير 2018.
 - (28) المواد 24 وما يليها من القانون نفسه.
- (29) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 196.
- (30) والأمر رقم 66-183، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-339 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 يتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية المعدد: 45 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 1991، ص 1729.
- (31) القانون رقم: 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983، ص 1793 المقانون رقم: 184 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ: 7 جويلية 1996، ص 17.
 - القانون رقم: 05-04، السالف ذكره.
- (33) شراد ثيلى، "السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص 732.
- (34) تنص المادة 94 على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".
 - (35) شراد ليلى، المرجع السابق، ص 732.

(³⁶⁾ المرجع نفسه، ص 733.